تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2021

موجز سياسات

مقدمة

تؤكد نتائج تقرير حالة الهجرة الدولية في المنطقة العربية لعام 2021 أن الهجرة والنزوح القسري هما مجالان رئيسيان من مجالات الاهتمام على مستوى السياسات في البلدان العربية. ويسلّط التقرير الضوء على التحديات المطوّلة التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وأوجه تعرّضهم للمخاطر، والتي تفاقَم الكثير منها بسبب جائحة كوفيد-19.

الهجرة والنزوح القسري

هما مجالان رئيسيان من مجالات الاهتمام على مستوى السياسات في البلدان العربية

يسلّط التقرير الضوء على

التحديات المطوّلة التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وأوجه تعرّضهم للمخاطر

1. البيانات والاتجاهات الرئيسية للهجرة الدولية والنزوح القسري

لا تزال المنطقة العربية بارزةً كمنطقة منشأ وعبور، وواحدة من مناطق المقصد الرئيسية للهجرة الدولية والنزوح القسري.

ففي عام 2020، استضافت البلدان العربية ما يقرب من 15 في المائة من المهاجرين واللاجئين في جميع أنحاء العالم، واستضاف 12 بلداً من أصل 22 بلداً عربياً 14 في المائة من العمال المهاجرين في العالم. وقد سعى حوالي 9.3 مليون لاجئ إلى الحصول على الحماية في المنطقة. وفي ما يتعلق بالهجرة إلى الخارج، هاجر 32.8 مليون شخص أو نزحوا قسراً من البلدان العربية، وبقي 44 في المائة منهم داخل المنطقة.

الشكل 1. عدد المهاجرين واللاجئين من البلدان العربية وإليها (بالملايين) حسب مجموعات البلدان، 2020

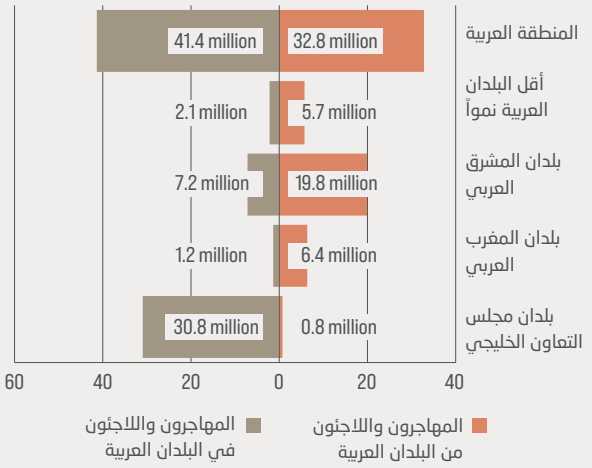

المصدر: United Nations Department of Economic and Social Affairs (DESA), International Migration Stock, 2020.

ملاحظة: تشير البيانات المتعلقة ببلدان مجلس التعاون الخليجي بشكل أساسي إلى المهاجرين، نظراً إلى اتجاهات الهجرة إلى هذه البلدان.

الشكل 2. عدد المهاجرين واللاجئين في البلدان العربية (بالملايين) حسب مجموعات البلدان، 1990-2020

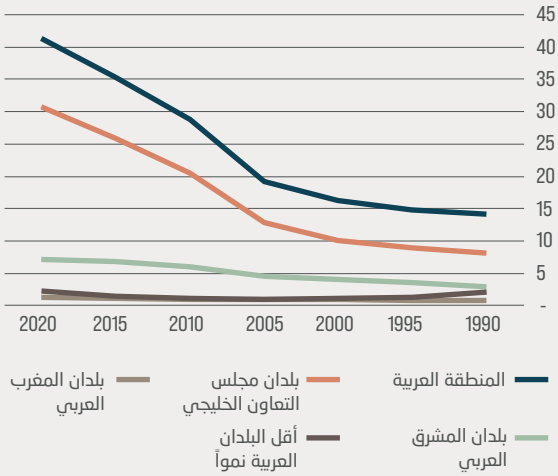

المصدر: حسابات الإسكوا استناداً إلى International Migration Stock, 2020, DESA.

ملاحظة: تشير البيانات المتعلقة ببلدان مجلس التعاون الخليجي بشكل أساسي إلى المهاجرين، نظراً إلى اتجاهات الهجرة إلى هذه البلدان.

الشكل 3. عدد المهاجرين واللاجئين من البلدان العربية (بالملايين) حسب مجموعات البلدان، 1990-2020

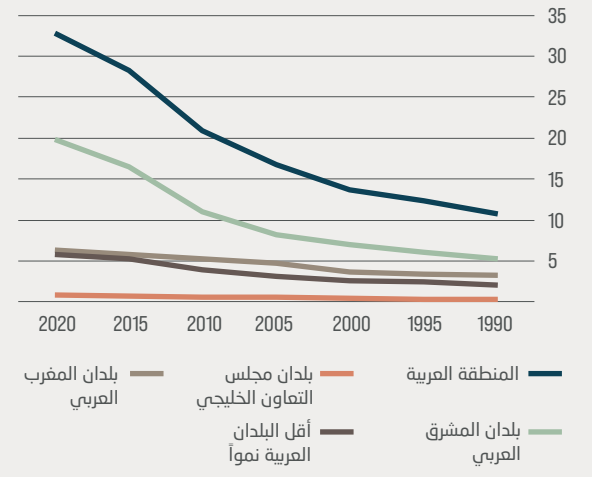

المصدر: حسابات الإسكوا استناداً إلى International Migration Stock, 2020, DESA.

ملاحظة: تشير البيانات المتعلقة ببلدان مجلس التعاون الخليجي بشكل أساسي إلى المهاجرين، نظراً إلى اتجاهات الهجرة إلى هذه البلدان.

الشكل 4. التحويلات الواردة إلى المنطقة العربية (بملايين الدولارات) حسب مجموعات البلدان، 1990-2020

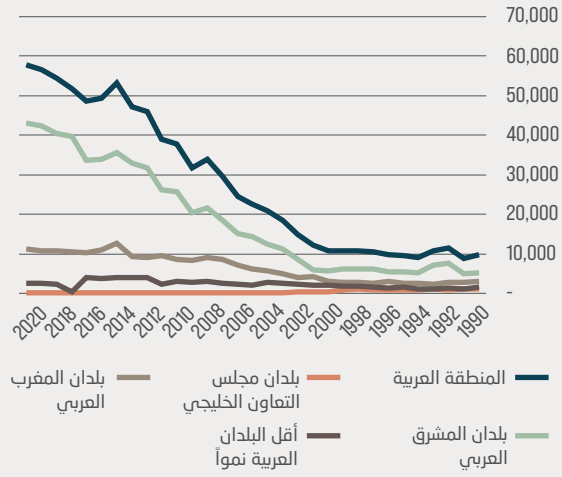

المصدر: البنك الدولي، بيانات التحويلات السنوية (محدّثة حتى أيار/مايو 2021).

ملاحظة: بيانات عام 2020 هي تقديرات.

الملامح الديمغرافية للمهاجرين في المنطقة

في عام **2020**، كان **ثلث** المهاجرين واللاجئين في المنطقة العربية من النساء.

ففي بلدان المشرق العربي وفي أقل البلدان العربية نمواً، بلغت نسبة النساء حوالي **نصف** المهاجرين واللاجئين مقارنةً بنسبة **35 في المائة** في بلدان المغرب العربي، و**28 في المائة** فقط في مجموعة بلدان مجلس التعاون الخليجي.

في عام **2020**، كان أكثر من **ثلثي** مجموع المهاجرين واللاجئين المقيمين في البلدان العربية في سن العمل (25-64 عاماً).

وبلغت نسبة الأطفال (من الفئة العمرية صفر-14 عاماً) **18 في المائة** من السكان المهاجرين واللاجئين،

ونسبة الشباب (15-24 عاماً) **11 في المائة**،

ونسبة كبار السن (65 عاماً وما فوق) **3 في المائة** فقط.

المصدر: حسابات الإسكوا استناداً إلى International Migration Stock, 2020 ,DESA.

ملاحظة: يستخدم مصطلح "المهاجرون واللاجئون" في بيانات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لأن البيانات تشمل الفئتين. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى اختلاف الوقائع وأنماط الهجرة في المنطقة، حيث تستضيف مجموعة بلدان مجلس التعاون الخليجي في الغالب العمال المهاجرين، بينما يتركز اللاجئون في الغالب في المشرق.

التحويلات

تلقّت البلدان العربية تحويلات مالية بقيمة **57.9 مليار دولار** في عام **2020**،

ما يمثّل نسبة **8 في المائة** من تدفّقات التحويلات المالية الواردة عالمياً.

في عام **2019**، تجاوزت تدفّقات التحويلات الواردة المبلغ الذي تلقته المنطقة العربية

- من الاستثمار الأجنبي المباشر بمقدار **1.7 مرة**،
- والمساعدات الإنمائية الرسمية والمعونة الرسمية بمقدار **1.8 مرة**.

المصدر: البنك الدولي، بيانات التحويلات السنوية (محدّثة حتى أيار/مايو 2021).

الديناميات على المستوى دون الإقليمي

في عام **2020**، استضافت بلدان مجلس التعاون الخليجي **74 في المائة** من إجمالي عدد المهاجرين واللاجئين، معظمهم من العمال المهاجرين، أو **30,8 مليون شخص**، في حين عاش **18 في المائة** في المشرق، و**5 في المائة** في أقل البلدان العربية نمواً، و**3 في المائة** في المغرب العربي.

• الأردن • الإمارات العربية المتحدة • عُمان • الكويت • المملكة العربية السعودية

هي **بلدان المقصد الخمسة الأولى** في المنطقة.

في عام **2020**، توافد من بلدان المشرق حوالي **61 في المائة** (19.8 مليون شخص) من جميع المهاجرين واللاجئين من البلدان العربية.

- بلغ العدد الإجمالي للنازحين داخلياً بسبب النزاعات في المنطقة العربية **36 في المائة** من الإجمالي العالمي في عام **2020**.
- **• الجمهورية العربية السورية • السودان • الصومال • اليمن**

من بين **البلدان العشرة الأولى** في العالم التي تضمّ أكبر عدد من النازحين داخلياً.

المصدر: حسابات الإسكوا استناداً إلى International Migration Stock, 2020 ,DESA؛ Internal Displacement Monitoring Centre, Global Internal Displacement Database, 2020.

ملاحظة: يستخدم مصطلح "المهاجرون واللاجئون" في بيانات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لأن البيانات تشمل الفئتين. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى اختلاف الوقائع وأنماط الهجرة في المنطقة، حيث تستضيف مجموعة بلدان مجلس التعاون الخليجي في الغالب العمال المهاجرين، بينما يتركز اللاجئون في الغالب في المشرق.

2. التطورات على مستوى السياسات

اعتمدت الدول العربية بين نيسان/أبريل 2019 وكانون الأول/ديسمبر 2020 مجموعة من السياسات والأنظمة والتدابير المتعلقة بحوكمة الهجرة والنزوح القسري. وقد شاركت أيضاً في مختلف الحوارات وعمليات التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي.

وشهد عام 2020 ممارسات خاصة جديدة أُضيفَت إلى القيود على السفر والتنقل لاحتواء انتشار جائحة كوفيد-19، والتخفيف من عواقبها الاقتصادية والاجتماعية على البلدان العربية وسكانها.

وتناولت التطورات الرئيسية في مجال السياسات خلال الفترة المشمولة بالتقرير هجرة اليد العاملة؛ والهجرة غير النظامية؛ وإجراءات القبول والتأشيرات وتصاريح الإقامة؛ والوصول إلى الخدمات، بما في ذلك الخدمات الصحية؛ والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ والنزوح القسري وحماية اللاجئين؛ وإدارة شؤون المغتربين والشتات؛ وغيرها من التدابير التي تؤثر على حقوق المهاجرين واللاجئين. ويبين الجدول أدناه مجالات التدخل الرئيسية على مستوى السياسات التي لوحظت خلال الفترة المشمولة بالتقرير حسب البلدان والمجالات المواضيعية، بما في ذلك الأحكام الإضافية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19.

التطورات على مستوى السياسات حسب البلدان والمجالات المواضيعية، من نيسان/أبريل 2019 إلى كانون الأول/ديسمبر 2020

البلد	هجرة اليد العاملة	الهجرة غير النظامية	الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	النزوح القسري وحماية اللاجئين	إجراءات القبول والتأشيرات وتصاريح الإقامة والتجنيس	إدارة شؤون المغتربين والشتات	تدابير وتطورات أخرى
الأردن	+			+			
الإمارات العربية المتحدة	+	+			+		
البحرين	+	+	+		+		
تونس	+		+	+	+		+
الجزائر		+	+			+	+
جزر القمر			+		+		
الجمهورية العربية السورية				+		+	
جيبوتي					+		+
دولة فلسطين							
السودان			+	+	+		
الصومال	+			+			
العراق			+	+			
عُمان	+				+		+
قطر	+			+			
الكويت	+	+	+		+		+
لبنان	+	+		+	+	+	
ليبيا		+					
مصر		+	+		+	+	
المغرب	+		+			+	+
المملكة العربية السعودية	+		+		+		
موريتانيا			+	+			
اليمن					+		+

المصدر: تجميع الإسكوا.

ملاحظة: تشير العلامات باللون الأحمر إلى اعتماد سياسات وتدابير متعلقة بجائحة كوفيد-19.

3. آثار جائحة كوفيد-19 على المهاجرين واللاجئين

المهاجرون واللاجئون هم من الفئات السكانية الأكثر تضرراً من الجائحة. فقد سلّطت أزمة كوفيد-19 الضوء على تأثير الحواجز الهيكلية القائمة منذ فترة طويلة على المهاجرين واللاجئين، وزادت من قابلية تضرّر صحتهم، وأدت إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي وعدم المساواة في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، وإلى تقطُّع السُبل بعدد كبير من الأشخاص. ومع ذلك، أبرزت الجائحة الدور الأساسي الذي يضطلع به المهاجرون واللاجئون في المجتمع ككل وفي المجتمعات المحلية داخل بلدانهم الأصلية وبلدان المقصد. وفي هذا السياق، يتناول التقرير التجارب المتنوعة، التي كثيراً ما تكون معقدة، للمهاجرين واللاجئين في المنطقة والتحديات المختلفة التي يواجهونها. ويقدم دروساً لتحسين وضع المهاجرين واللاجئين وبناء منعتهم أثناء الأزمات بما يتماشى مع الأطر الدولية لحقوق الإنسان والهجرة واللجوء.

الدور الأساسي

يقدم المهاجرون واللاجئون خدمات أساسية بما في ذلك الخدمات الصحية، والتنظيف، والعمل المنزلي، والزراعة والإنتاج الغذائي.

يساعدون في ضمان استمرار سلاسل الإمداد في جميع أنحاء المنطقة العربية.

بلغت التحويلات الواردة إلى المنطقة 57.9 مليار دولار في عام 2020، مما يمثل زيادة بنسبة 2.5 في المائة عن العام السابق.

قابلية التضرّر الشديدة

انعدام أمن الدخل، بما في ذلك فقدان مصدر الدخل وتخفيض الرواتب.

انعدام الأمن الغذائي وتحديات في الوصول إلى المياه والصرف الصحي.

تحديات في الحصول على الخدمات الطبية.

طرحت طريقة التعلم الجديدة تحديات للطلاب وأولياء أمورهم.

غالباً ما تواجه المهاجرات واللاجئات مساوئ متمايزة.

تركت القيود المفروضة على التنقل الكثير من الأشخاص عالقين في البلدان المضيفة.

محدودية الاتصال والتواصل بسبب الفجوة الرقمية.

التوصيات

تسهيل الهجرة النظامية.

معالجة الحواجز الهيكلية.

تزويد المهاجرين واللاجئين بفرص الوصول إلى اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 من دون تمييز.

تعزيز الإدماج والتسامح.

شمول المهاجرين واللاجئين بخطط التعافي.

4. سُبُل المضي قدماً

استجابةً لهذه الظروف والتحديات، لا بد من إجراء تغييرات منهجية في سياسات الهجرة لحماية حقوق الإنسان الأساسية وتمكين المهاجرين واللاجئين، ولا سيما في أوقات الأزمات. وتقدم التوصيات التالية، التي تتماشى مع أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، خارطة طريق للعمل.

ألف. تسهيل مسارات الهجرة النظامية، والحد من الهجرة غير النظامية، وحماية المهاجرين

1. إتاحة العودة الطوعية والآمنة واللائقة للمهاجرين الذين تقطعت بهم السُبُل، وضمان حصولهم على الغذاء والخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك اختبار كوفيد-19.
2. الاستثمار في رقمنة عمليات الهجرة، بما في ذلك تبسيط إجراءات التأشيرات وتوضيحها لتجنب الوقوع في الأوضاع غير النظامية.
3. تعزيز المبادرات التي تسهّل تسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين.
4. ضمان حقوق المهاجرين في الحصول على جوازات سفرهم، ووثائق هويتهم، وغيرها من الأوراق الشخصية اللازمة لتسهيل السفر.
5. تمكين المهاجرين بمنحهم القدرة على تقديم آرائهم وملاحظاتهم بشأن خدمات الهجرة؛ وضمان إمكانية وصول مجتمعات المهاجرين إلى هذه الآليات، بما في ذلك الخطوط الساخنة، والترويج لها.
6. تعزيز آليات وصول المهاجرين إلى العدالة، ومنح أجهزة إنفاذ القانون السلطة والموارد اللازمة لمتابعة أنماط الاتجار بالأشخاص القائمة والناشئة.
7. تعديل شروط التأشيرات والتصاريح لضمان عدم وقوع الناجين من الاتجار بالأشخاص في وضع غير نظامي بسبب الوثائق المؤقتة.
8. تحسين إدماج المهاجرين واللاجئين في خطط التأهب للكوارث الوطنية والإقليمية وإجراءات الطوارئ، وفي عمليات التعافي بعد حالات الطوارئ.

باء. ضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء

1. الاستفادة من ترتيبات الفحص على الحدود، ومن الاختبارات والحجر الصحي وغيرها من التدابير لتمكين السلطات من إدارة الوصول الآمن لطالبي اللجوء واللاجئين، ومنهم اللاجئون عديمو الجنسية، مع احترام المعايير الدولية لحماية اللاجئين أثناء الجائحة.
2. استئناف إجراءات اللجوء حيث تم تعليقها مؤقتاً بسبب الوباء حالما يصبح الوضع آمناً، مع مراعاة جميع الاعتبارات الصحية اللازمة.

3. تعزيز التواصل مع مجتمعات اللاجئين لتحسين المعلومات بشأن التغييرات المتعلقة بالخدمات والمساعدة التي يحق للاجئين الحصول عليها، وبشأن كيفية الوصول إليها.

4. بذل المزيد من الجهود لتعزيز دمج اللاجئين، بما في ذلك من خلال توفير الوثائق الوطنية، وضمان الوصول إلى الخدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم، ومنح الحق في العمل.

5. دعم اللاجئين والبلدان العربية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين من خلال زيادة جهود التضامن، بما في ذلك حصص إعادة التوطين، وتعزيز فرص الوصول إلى لمّ شمل الأسر وغيرها من المسارات التكميلية، واستئناف إجراءات إعادة التوطين حالما يكون ذلك آمناً.

جيم. تعزيز التوظيف العادل والآمن وضمان الدخل

1. استكمال إصلاح شامل لنظام الكفالة من أجل معالجة المجالات التي تعرّض المهاجرين للأخطار والعمل القسري؛ والاعتراف بالقوانين والاتفاقيات الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان والعمل، التي تهدف إلى ضمان حماية حقوق العمال المهاجرين ورفاههم، وإنفاذ هذه القوانين والاتفاقيات.

2. العمل مباشرة مع المهاجرين واللاجئين والمنظمات الدولية لتحديد السُبُل المبتكرة للحد من المخاطر التي يواجهها العمال المهاجرون واللاجئون أثناء الأزمات.

3. ضمان الوصول المناسب إلى معدات الحماية الشخصية في المناطق التي تشهد كثافة عالية في المهاجرين أو اللاجئين، ومنها أماكن العمل، ومخيمات العمل، وأماكن إقامة المهاجرين أو اللاجئين.

4. وضع آليات سرية للرقابة والإبلاغ عن الانتهاكات في مجال الصحة وغيرها من المبادئ التوجيهية السارية في مكان العمل التي تحمي خصوصية المهاجرين واللاجئين وأمنهم الوظيفي.

5. ضمان حصول العمال المهاجرين واللاجئين، ولا سيما النساء منهم، على سُبُل الانتصاف القانونية في حالات المعاملة غير العادلة أو الاستغلالية وغير ذلك من أشكال الإساءة.

6. تعزيز العدالة الاجتماعية للعمال المهاجرين واللاجئين من حيث حماية العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي، وتنظيم النقابات وتشكيلها، والتفاوض الجماعي؛ وضمان إدراج العمل المنزلي في قوانين العمل.

7. وضع نهج قائم على الحقوق في قانون وممارسات العمل، يشمل احتياجات مجتمعات المهاجرين واللاجئين، من خلال العمل مباشرة مع السكان المهاجرين واللاجئين والمنظمات المحلية والدولية التي تخدم مصالحهم.

8. تقديم إجازة مرضية مدفوعة الأجر من أجل تخفيض إمكانية العمل أثناء المرض، لا سيما أثناء الجائحة، بهدف صون الصحة العامة.

9. ضمان شمول المهاجرين واللاجئين بتدابير التحفيز والدعم الاقتصادية وسياسات التنمية الوطنية والمحلية.

10. توفير الإغاثة الاقتصادية لضمان حصول المهاجرين واللاجئين على الخدمات الأساسية، ومنها السكن اللائق، ومياه الشرب النظيفة، والغذاء.

11. إشراك المهاجرين واللاجئين في البرامج الوطنية والمحلية للتدريب على المهارات الوظيفية، بهدف تأهيلهم لمجموعة أوسع من الوظائف؛ وضمان إمكانية الوصول إلى هذه البرامج من خلال تقديمها بلغات مختلفة، ومن دون قيود على المشاركة على أساس الوضع من حيث الهجرة أو نوع الجنس أو الإثنية أو الدين.

12. السماح للمهاجرين واللاجئين بالدخول في الأنظمة المصرفية الوطنية والخاصة من خلال إقامة الشراكات مع المصارف لتقديم خدمات مصرفية تنافسية، لا سيما الخدمات التي تقلل من كلفة إرسال التحويلات المالية بالنسبة للمهاجرين واللاجئين ذوي الدخل المنخفض.

13. تقديم فرص التدريب وورش العمل إلى المهاجرين واللاجئين في مجال الإلمام بالشؤون المالية لتعزيز قدراتهم من خلال تزويدهم بمعلومات تتيح لهم اتخاذ قرارات مالية مستنيرة.

14. تعزيز التعاون مع الدولة والتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية التي تخدم مجتمعات المهاجرين واللاجئين، من أجل توفير إمكانية الحصول على الخدمات على نحو أفضل.

دال. زيادة فرص الحصول على خدمات صحية جيدة

1. العمل مع المهاجرين واللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم والمنظمات التي تخدمهم لضمان التشارك المنتظم لأحدث المبادئ التوجيهية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وإمكانية الوصول إلى هذه المبادئ بلغات تلبي احتياجات المجتمع المحلي.

2. ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بصرف النظر عن الوضع من حيث الهجرة أو العرق أو الإثنية أو نوع الجنس أو الجنسية.

3. وضع استراتيجيات لمكافحة جائحة كوفيد-19 على جميع مستويات التخطيط الحكومي (لا سيما الاختبار والعلاج وتوزيع اللقاحات)، تشمل تلبية احتياجات السكان المهاجرين واللاجئين، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد الذين يعانون من نقص الخدمات مثل النساء والمهاجرين غير النظاميين.

4. العمل مع مجتمعات المهاجرين واللاجئين والمنظمات التي تخدمهم لزيادة الوعي بالقنوات المتاحة لطلب العلاج الطبي، وتشجيع الأفراد على التماس الرعاية الصحية عند الحاجة.

5. ضمان الوصول إلى النساء الممارسات في مجال الرعاية الصحية وإلى الخدمات الصحية الجيدة للإناث، ومنها خدمات الطب النسائي والتوليد.

6. ضمان وصول المهاجرين واللاجئين عند الحاجة إلى المترجمين الفوريين، ومنهم مترجمو لغة الإشارة، لتسهيل جميع أشكال التفاعل مع المهنيين الطبيين.

7. توسيع نطاق توفر الخدمات الصحية عن بُعد، بما في ذلك المشورة الافتراضية، وإتاحة إمكانية الحصول عليها لمجموعات المهاجرين واللاجئين، لا سيما السكان المعرضين لمخاطر عالية، والمجموعات التي تواجه على المدى البعيد محدوديةً في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة والمجاورة.

8. ضمان إمكانية الحصول على خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي وشمول جميع السكان المهاجرين واللاجئين بتغطية هذه الخدمات خلال جائحة كوفيد-19 وما بعدها، وتشجيع المشاركة على نحو

يزيل وصمة العار عن الأمراض العقلية والتماس الدعم من خلال العمل مباشرة مع مجموعات المهاجرين واللاجئين والمنظمات التي تخدم مصالحهم.

9. ضمان تدريب جميع مقدمي الخدمات على الاستجابة لاحتياجات الصحة البدنية والعقلية والدعم النفسي لجميع الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس في بيئات آمنة وسرية.

هاء. زيادة فرص الحصول على التعليم الجيد

1. تعزيز المشاركة المتساوية والمستمرة للفتيات في التعلّم عبر الإنترنت وعودة الفتيات إلى التعلّم الحضوري في المدرسة متى أمكن، بما في ذلك في المرحلة الثانوية؛ وتلبية احتياجات الفتيات اللواتي تركن المدرسة؛ والنظر في توفير دروس الدعم خصيصاً للفتيات.

2. الحد من الحواجز التي تحول دون دخول نُظُم التعليم الرسمي، لا سيما القيود على أساس الوضع من حيث الهجرة، التي تمنع الأطفال المهاجرين واللاجئين من دخول المدارس الحكومية، وتشجيع إدراج هؤلاء الطلاب في التعليم النظامي.

3. العمل مع المنظمات والمجتمعات المحلية لتحديد الحلول الكفيلة بتحسين الوصول إلى المدارس، وتشجيع التحاق الطلاب المهاجرين واللاجئين بها.

4. ضمان وصول الأطفال المهاجرين واللاجئين إلى الإنترنت والأجهزة المناسبة للتعلّم عبر الإنترنت من خلال تقديم إعانات الإنترنت للأسر التي تضمّ أطفالاً، ووضع برامج قروض لشراء الأجهزة، وإقامة الشراكات مع شركات التكنولوجيا في القطاع الخاص لتوسيع نطاق الوصول إلى التكنولوجيا التعليمية لجميع الأطفال في سن الدراسة بصرف النظر عن وضعهم.

5. ضمان إشراك الأطفال والأسر من المهاجرين واللاجئين في البرامج المنفّذة على المستويَين المحلي والوطني لتخفيف تكاليف التعلّم عن بُعد والدروس الخصوصية.

6. توفير اللوازم المدرسية المجانية أو المدعومة، وخطط تقديم وجبات للأطفال أثناء التعلّم الحضوري، وغيرها من سُبُل الدعم.

7. ضمان أن يلبّي وضع البرامج والسياسات احتياجات الأطفال المهاجرين واللاجئين وأسرهم.

8. توفير الفرص وتقديم البرامج للمعلمين والمدرسين الخصوصيين من المهاجرين واللاجئين ليحصلوا على التدريب اللازم أو الاعتماد لدخول أنظمة المدارس الرسمية التي توفر أمناً وظيفياً أفضل وأجوراً أعلى.

9. توسيع وتطوير دعم الصحة النفسية المتاح للطلاب من خلال تدريب المعلمين على تحديد علامات المرض العقلي، وربط الطلاب بخدمات المشورة عبر الإنترنت ومجموعات دعم الأقران.

10. إدراج تجارب المهاجرين واللاجئين في مناهج التعليم الوطنية.

11. إنشاء برامج لغوية وتعليمية معجّلة للأطفال الذين مُنعوا من الالتحاق بالمدارس حضورياً وعلى الإنترنت لضمان عدم إهمالهم.

12. توفير الفرص لتعلّم المهارات والاعتراف بها، مثل الدورات المجانية للمهاجرين واللاجئين؛ وضمان أن تتناسب هذه الفرص مع جداول عمل البالغين.

13. اشتراط تنوّع المعلمين وتدريبهم على مراعاة الاعتبارات الثقافية من أجل ضمان إعدادهم للعمل وتلبية احتياجات الطلاب المهاجرين ذوي الخلفيات المتنوعة.

واو. تعزيز السياسات المراعية لقضايا الجنسين للمهاجرين واللاجئين

1. ضمان وصول جهود ومزايا الحماية الاجتماعية الوطنية والمحلية إلى النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات.

2. ضمان معرفة المهاجرات واللاجئات بخدمات الحماية والمزايا التي تنطبق عليهن، وإمكانية حصولهن عليها من خلال تقديم الخدمات بلغات مختلفة، ووضع خطط واضحة وبسيطة للمطالبة بالمنافع، والإعلان عن البرامج على المساحات الرقمية وغير الرقمية على حد سواء في الأماكن التي ترتفع فيها نسبة المهاجرين واللاجئين.

3. بناء منازل آمنة وغيرها من المساحات حيث يمكن للنساء والفتيات اللواتي يواجهن الإساءة الجنسية أو العنف الأسري، بما في ذلك العنف الذي يمارسه الشريك، الحصول على المأوى، والغذاء، والسكن، والمساعدة الطبية، وغيرها من ضروريات الحياة؛ وضمان أن تكون هذه المساحات متاحة وآمنة ومجهزة لتلبية احتياجات رعاية الأطفال، والصحة النفسية، والدعم النفسي الاجتماعي لدى المهاجرات واللاجئات.

4. إعداد وتنفيذ حملات إعلامية لتوعية النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات بحقوقهن، وتوفير قنوات سرية لتقديم المساعدة والمشورة للنساء عندما تُنتهَك هذه الحقوق.

5. حماية وصول النساء إلى معدات الوقاية الشخصية وغيرها من المعدات الصحية الضرورية من خلال تقديم منتجات مجانية، مثل الأقنعة والمطهرات، في المناطق التي ترتفع فيها نسبة المهاجرات واللاجئات.

6. ضمان إشراك المرأة في جهود صنع القرار بشأن كوفيد-19 وغيره من القضايا الحاسمة، من خلال تقديم خدمات رعاية الأطفال أثناء الاجتماعات، وتهيئة بيئة لا تهمل أصوات النساء، وتنظيم اجتماعات للنساء فقط لمناقشة وتحديد القضايا الرئيسية على أرض الواقع، والعمل مع المنظمات المحلية والدولية لإبقاء المهاجرات واللاجئات على علم بالنتائج التي تحققت بفضل تعاونهن.

7. إشراك الرجال والفتيان لمنع العنف وتشجيع الطرق الصحية للتعامل مع المواقف الضاغطة المرتبطة بالأزمة.

زاي. تعزيز الاتصال والتواصل بين المهاجرين واللاجئين

1. وضع برامج قروض مجتمعية للأجهزة الإلكترونية المزودة بالإنترنت في المناطق التي تضمّ كثافة عالية من المهاجرين واللاجئين لتوفير إمكانية الوصول إلى المنصات الرقمية، وضمان أن تكون هذه البرامج متاحة للجميع بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الإثنية أو الجنسية.

2. تطوير مراكز ودوائر مجتمعية، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية والأنظمة الصحية، حيث يمكن للأفراد الوصول إلى الأجهزة والإنترنت؛ وضمان أن تكون هذه المساحات متاحة للنساء والشباب. وفي المناطق التي تضمّ مراكز عامة مجانية، ضمان أن يلبّي عدد الأجهزة الرقمية المتاحة احتياجات المجتمع المحلي، وأن يشمل مجتمعات المهاجرين واللاجئين.

3. تقديم دورات وحلقات عمل لمحو الأمية الرقمية في المجتمعات التي تضمّ كثافة عالية من المهاجرين واللاجئين.

4. إنشاء وتشارك قائمة بمصادر المعلومات الموثوقة، لا سيما أثناء الأزمات، على شبكة الإنترنت وخارجها في المناطق التي تضمّ كثافة عالية من المهاجرين واللاجئين؛ وضمان توفير هذه المصادر بلغات تلبي احتياجات السكان المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك أحدث الإجراءات الوقائية وقواعد السلامة.

5. فضح مصادر المعلومات الخاطئة والمغالطة، وإنشاء قناة يستطيع الأشخاص من خلالها الإبلاغ عن المعلومات الخاطئة أو المعلومات المضللة عندما يجدونها بلغات مختلفة.

6. فتح حوار بين القادة في مجتمع المهاجرين واللاجئين والمجتمع المحلي لتحديد مصدر الأعمال العدائية، وتوفير مساحة تتيح لهذه المجموعات العمل معاً وإيجاد حلول تلبي احتياجات مجتمعاتها.

7. ضمان وجود آليات سرية للإبلاغ عن خطاب الكراهية والتمييز، متاحة للمهاجرين واللاجئين ويمكنهم الوصول إليها؛ والعمل مع مديري وسائل التواصل الاجتماعي على المستويين الوطني والإقليمي لإزالة المجموعات التي تنشر خطاب الكراهية وتنتهك المبادئ التوجيهية للمجتمع عبر الإنترنت.

8. تقديم خدمات الصحة النفسية للمهاجرين الذين يختبرون خطاب الكراهية والعداء؛ وتوفير مساحات تتيح إجراء حوار مفتوح بين المهاجرين أو اللاجئين بشأن التجارب التي يتشاركونها؛ واستخدام هذه المناقشات لتوجيه أولويات وحلول المنظمات المحلية التي يمكن أن تساعد المهاجرين واللاجئين على الشعور بمزيد من الراحة والحماية.

9. الحماية من جرائم الكراهية من خلال وضع السياسات ذات الصلة وتدريب رجال الشرطة والمدّعين العامين على دعم حقوق المهاجرين واللاجئين.

حاء. توسيع نطاق المساءلة القانونية عبر الوطنية

أ. بالنسبة للمهاجرين

1. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين لعام 1990 واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين، لا سيما الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (المنقحة)، 1949 (رقم 97)، واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، 1975 (رقم 143)، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، وبروتوكول اتفاقية العمل الجبري لعام 2014، 1930 (رقم 29)، واتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190).

2. إطلاق حملات لزيادة وعي المهاجرين بحقوقهم القانونية بموجب الاتفاقيات الإقليمية والدولية الملزمة؛ وتقديم المشورة والنصائح القانونية، مع خدمات الترجمة عند الحاجة، إلى المهاجرين الذين يسعون إلى رفع دعاوى قضائية.

3. وضع معايير إقليمية ودون إقليمية بشأن نظام الكفالة تراعي وتعزز حقوق الإنسان وكرامته.

4. توسيع الأساس القانوني لمقاضاة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم من خلال مصادقة وإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولَين المكمّلَين لها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ب. بالنسبة للّاجئين

1. التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ، وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين.
2. حيثما تم التصديق على الاتفاقيات، يجب على الوكالات الحكومية ضمان اتباعها. عند حصول انتهاكات، يجب اتخاذ الإجراءات، بما في ذلك إنفاذ التدابير القانونية.

طاء. بناء القدرة على جمع البيانات

1. الاستثمار في الجهود الإقليمية الرامية إلى جمع البيانات، مع التركيز على جمع بيانات مصنفة يمكن أن تشمل معلومات مثل الوضع من حيث الهجرة، والعمر، ونوع الجنس، والإثنية، وحالة الإعاقة، والمهنة، وقطاع العمل، وبلد المنشأ، وعدد الأطفال لكل أسرة معيشية، والمستوى التعليمي.
2. ضمان نشر البيانات وترجمتها إلى لغات مختلفة.
3. توليف البيانات القائمة التي تجمعها الدول والمنظمات غير الحكومية في قاعدة بيانات واحدة، مع مراعاة الاختلافات في طرائق جمع البيانات والمصطلحات حيثما أمكن ذلك.
4. العمل من أجل توحيد المصطلحات المشتركة المتعلقة بالهجرة من جانب الحكومات على الصعيدَين دون الإقليمي والإقليمي لتسهيل عملية تحديد الاتجاهات الإقليمية المشتركة.
5. توحيد المصطلحات المتعلقة بالهجرة في البيانات التي تجمعها المنظمات الدولية.
6. الاستثمار في جمع البيانات النوعية، والدراسات الطولية النوعية حيثما أمكن ذلك، لجمع المعلومات التي تسلط الضوء على تجربة الهجرة ويمكن أن توسّع المعارف بشأن الاحتياجات المباشرة للمهاجرين واللاجئين.
7. إعطاء الأولوية لجمع البيانات قبل إطلاق البرامج والسياسات الجديدة وأثناء تنفيذها وبعده، لتتبع أثرها على السكان المهاجرين واللاجئين؛ وتشارك السياسات والبرامج الناجحة المستندة إلى الأدلة على منصة متاحة لصانعي السياسات، والمنظمات الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة لتشجيع الممارسات الفضلى.
8. تحسين جمع وتحليل البيانات بشأن الهجرة وتحركات اللاجئين خلال الأزمات التي تحدث فجأة أو ببطء، وتسهيل تشارك البيانات في الوقت الحقيقي.

E/ESCWA/CL2.GPID/2021/2/POLICY BRIEF

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

رؤيتنا: طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار.

رسالتنا: بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدّمُ المشورة، نبني التوافق، نواكب المنطقةَ العربية على مسار خطة عام 2030.

يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلّ إنسان.

www.unescwa.org

22-00387